

6- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنایات)- فضیلۃ الشیخ اد سامی بن محمد الصقیر- 22 جمادی الآخرة 5441ھ

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 كتاب الجنایات وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن ومن دعا عبده جدعناه رواه الخمسة انف عبده قال رحمه الله رواه الخمسة وحسنہ الترمذی وهو من روایة الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه - 00:00:18

وفي روایة لابی داود والنمسائی ومن خصا عبده خصیناه. وصحح الحاکم هذه الزيادة طبعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد. رواه احمد والترمذی وابن ماجة وصححه - 00:00:46 ابن الجعروف والبیهقی وقال الترمذی انه مضطرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدی بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن سمرة - 00:01:04 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع انف عبده جدعناه عندكم من جدع عبده وهي اعم يشمل ما له جدع انفه او اذنه او غير ذلك - 00:01:22

قال رواه احمد والاربعة وحسنہ الترمذی وهو من روایة الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي روایة ابی داود والنمسائی بزيادة. ومن خصا عبده خصیناه وصحح الحاکم - 00:01:41 هذه الزيادة قوله قول الحافظ رحمه الله وقد اختلف في سماعه منه اي اختلف في السماع الحسن البصري رحمه الله عن سامراء اختلف المحدثون في ذلك على اقوال ثلاثة فمنهم من قال وهو القول الاول انه سمع منه - 00:02:01 ولهذا قال البخاری رحمه الله في التاريخ الكبير قال علي ابن المدين سمع الحسن سمرة صحيحا واخذ يحده بحديث من قتل عبده قتلناه والقول الثاني انه لم يسمع منه شيئا - 00:02:26 وهذا قول معین قال وانما هو كتاب والقول الثالث انه سمع منه حديث العقيقة فقط وعلى هذین القولین وهمما القول بانه لم يسمع مطلقا والقول بانه سمع منه حديث العقيقة فقط - 00:02:46

يكون الحديث منقطعا والحسن البصري رحمه الله كان يدلس ولا يقبل من حديثه الا ما صرحت به بالسمع وهذا الحديث قد رواه بالعنونة وقد جاء في مسند الامام احمد رحمه الله التصریح بان الحسن لم يسمع من سمرة - 00:03:07 والقاعدة انه اذا تعارض من يثبت السمع ومن ينفي السمع فالقول قول مثبت بان معه زيادة لان معه زيادة علم ولكن ما هو التدریس؟ التدریس من الجلسة وهي الظلمة والمراد به عند المحدثین سیاق الحديث - 00:03:34 في سند يوهم انه اعلى مما كان عليه في الواقع سیاق الحديث بسند يوهم انه اعلى مما كان عليه في الواقع وقد قسمه علماء المصطلح الى اقسام منه اولا تدریس الاسناد - 00:04:01 تدریس الاسناد وهو ان يروي عن من لقى ما لم يسمعه منه او يراه منه بلفظ يوهم انه سمعه او رأه كما لو قال قال فلان او فعل فلان او عن فلان - 00:04:25

او ان فلان فعل او ان فلانا قال مع انه لم يسمعوا منه وانما هو مجرد لقاء او مجرد رؤية والنوع الثاني من التدريس ما يسمى بتدريس الشيوخ وهو عن - 00:04:44

يسمى الراوي شيخه او ان يصفه بغير ما اشتهر به فيوهم انه غيره وهذا له اسباب اما لكون الشيخ اصغر منه سنا فلما يحب ان يظهر روايته عنمن يكون دونه في السن - 00:05:02

حاولوا يظن الناس كثرة شيوخه او نحو ذلك مثل ان يقول حدثنا البخاري حدثني البخاري ويقصد بذلك رجلا غير المعروف يعني البخاري من يبخر الناس يمكن طيب او حدثنا مسلم - 00:05:26

بيخ بخاري طيب او يقول حدثنا مسلم ولم يقصد الامام مسلم وانما يقصد رجلا مسلما او يقول حدثني احمد والسامع يتوهם انه الامام احمد وهو يقصد رجلا اسمه احمد هذا ايضا نوع من التدليس. كم هذه؟ اثنان. الثالث من انواع التدريس. تدريس التسوية - 00:05:56

ما يسمى بتدليس التسوية وهو اسقاط راو ضعيف بين ثقتين سمع احدهما من الاخر فيروي حديثا عن ضعيف بين شخصي ثقتين وحينئذ يسقط الضعيف فيتوهم الواهم ان الحديث ماذا؟ ان الحديث صحيح او انه يستأذنه صحيح - 00:06:22
هذا ثالثة. الرابع من انواع التدريس ما يسمى بتدريس العطف وهو ان يروي عن شيخ سمع من ان يروي عن شيخ سمع منه ثم يعطف عليه اخر لم يسمع منه - 00:06:48

ويتوهم السامع انه قد روى عنه كما لو قال حدثني زيد وعمرو عن بكر مع انه لم يسمع من من عمرو من بكر من حدثني زيد وعمرو عن بكر مع انه لم يسمع من عمرو - 00:07:07

الثالث من الخامس من انواع التدريس تدريس السكوت ويسمى تدريس القطع وهو ان يسقط الراوي اسم الشيخ الذي سمع منه الحديث مختصرا على ذكر اداة الرواية فقط فيقول حدثنا او سمعت ثم يسكت - 00:07:27
ثم يقول فلان وفلان هذى خمسة السادس والأخير تدريس الصيغة وهو ان يذكر اداة تدل على التحديد او الاخبار موهبة او موهم السماع فيظن انه سمع ولم يسمع وهذا منها يكون عن تأويل ومنه ما يكون عن غير تأويل - 00:07:51
ولكن ما حكم التدريس؟ التدريس حكمه الكراهة من حيث الجملة فهو مكره بل قد يصل الى درجة التحرير لانه غش وخداع وتلبس بما ليس فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعطى كلام ثوابي زور - 00:08:18

فاذما قال قائل اذا كان اهل العلم رحمة الله قد جموا التدريس مع انه وجد من كبار اهل العلم من يدلس اذا كان التدريس مكره او انه في بعض الاحيان محظى - 00:08:47

يكون محظى مع وجود علماء اجلاء عرفا بالتدريس الجواب نقول الجواب عن ذلك ان ان العلماء الذين عرفوا بالتدريس او جلسوا يعتذر عنهم بان لهم مقاصد ومتاؤلون في ذلك مقاصد التدريس كثيرة جدا - 00:09:05

من هذه المقاصد ما يكون محمودا و منها ما يكون مذموما فمن المقاصد ضعف الشيخ المدلس ايعجز عن ذكره حدثنا زيد وزيد هذا ضعيف يعدل حينئذ ضعف الشيخ المدلس بان يقول مثلا حدثنا زيد وزيد هذا ضعيف - 00:09:34
ايتعذر عن ذكره لانه لو ذكره لكان سببا في ضعف الحديث ثانيا ايضا ضعف الشيخ صغر سن الشيخ قد يكون الشيخ الذي يروي عنه صغيرا في سنه فيعدل عن ذكره - 00:10:06

يأنف ان يروي حديثا عن من هو دونه في السلم ثالثا من اسباب ايهام علو السندي انه كلما قل رجال السندي على السندي فمثلا يقول حدثنا فلان عن فلان عن فلان اربعة فيسقط واحدا فيكون السندي - 00:10:26

ثالثة وهذا سندي عالي له مزية ومنها ايضا من اسباب ايهام كثرة الشيوخ كما لو سمي الشيخ الذي روى عنه بغير اسمه ليوهم ان له شيئا اسمه فلان وعدنا له شيئا اسمه فلان - 00:10:49

ومنها ايضا محاولة تحسين الحديث واظهاره على وجه يكون مقبولا وهذا اما يتصور فيما اذا كان من روى عنه المدلس اذا كان ضعيفا ومنها ايضا انه يوهم السامع الرحلة في طلب علم الحديث - 00:11:09

وانه قد رحل مثلا قال حدثنا زيد وزيد هذا معروف انه من علماء الشام فيوهم انه ذهب الى الشام هو انه سمع منه وهذا ايضا من التدليس ومنها ايضا من الاسباب ان يقصد التنوع - 00:11:36

اسم الشيخ فقد يكون الشيخ هو هو لكنه يذكره تارة باسمه وتارة بلقبه او كنيته هذا ما يتعلق بالتدريس طيب ما حكم رواية المدلس وحديثه نقول رواية المدلس وحديثه لا تقبل - 00:11:56

غير مقبولة الا في حالين الحالة الاولى اذا صرخ بالسماع عن شيخه في نفس الطريق او من طريق اخر. اذا نعم اذا صرخ بالسماع عن شيخه من طريق اخر ينقل حدثنا فلان عن فلان - 00:12:21

وفي طريق اخر قد سمعت فلانا وهنا جاء التصريح بالسماع الحالة الثانية مما يقبل فيه التدريس ما جاء في الصحيحين بصيغة التدريس عن ثقات فانه يكون مقبولا لتقلي الامة له بما بالقبول - 00:12:43

اما رواية المدلس لا تقبل غير مقبولة الا في حالين الحالة الاولى ماذا؟ اذا صرخ بالسماع بان جاء في رواية اخرى انه سمع حينئذ يكون مقبولا والحالة الثانية ما جاء في الصحيحين بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فحينئذ يقبل - 00:13:05

تلقي الامة لهاها بالقبول في هذا الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه. وفي رواية ومن خصي عبده خصيناه قوله من قتل عبده - 00:13:31

من قتل صيغة من صيغ العموم اي احد قتل عبده اذا كان هذا الحكم ثابتا فيما اذا قتل السيد عبده مع انه تميز عنه بمزيتين او بوصفين الوصف الاول انه حر والمقتول عبد - 00:13:51

والوصف الثاني انه مالك والمقتول مملوك اذا كان قد تميز بهاتين الصفتين ومع ذلك يقتل فاذا ثبت هذا الحكم في قتل عبده ففي عبده غيره لانه لم يتميز عن عبده غيره الا بوصف واحد وهو وصف - 00:14:18

الحرية فهمتم اذا من قتل عبده السيد اذا قتل عبده قد تميز عنه بوصفين او لا ما الوصف الاول انه حر والمقتول الوصف الثاني انه مالك والمقتول مملوك فاذا كان يقتل به مع اجتماع الوصفين فلا ان يقتل بعد غيره مع فقد احدهما من باب من باب اولى - 00:14:38

ثم قال ومن جدع عبده جدعناه الجدع القطع اي من قطع عضوا او طرفا من العبد كأنفه او اذنه او نحو ذلك فانه يقطع به ثم قال ومن خصي عبده - 00:15:08

هو سل الخصيتين وزعهما او جبهما وقوله من جدع من قتل ثم قال من خصي في قوله من قتل قتلناه. هذا في القصاص في النفس وفي قوله ومن جدع - 00:15:27

ومن قسى هذا في القصاص فيما دون النفس وعلى هذا فالقصاص من العبد فالقصاص من السيد اذا جنى على عبده ثابت في النفس وفيما دونها من الاطراف فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان الحر - 00:15:51

يقتل بالعبد قصاصا ان الحر يقتل بالعبد قصاصا وانما ناصصنا على قصاصا لانه قد يقتل تعزيرا. وهذا خارج عن مورد النزاع اذا العبد الحر يقتل بالعبد قصاصا وهذا الذي دل عليه الحديث هو مذهب الظاهريه - 00:16:11

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واستدلوا على ذلك اعني على قتل الحر العبد في ادلة منها اولا قول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي مسعود متقدم والنفس بالنفس - 00:16:35

وعلوم الاية والحديث لم يفرق بين نفسي حر وعبد وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وفي الحديث والنفس في النفس لم تفرق بين نفس حر وعبد فكان الحكم فكان الحكم - 00:17:05

في الجميع واحدا ثالثا قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافئ دماؤهم واموالهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهذا يدل على ان دماء المؤمنين متكافئة وان العبرة باصل الایمان لا بالحرية والرق - 00:17:27

ورابعا هذا الحديث من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه القول الثاني ان الحر يقتل بالعبد اذا كان القاتل سيدا للمقتول. نعم ان ان الحر لا ان الحر يقتل بالعبد - 00:17:53

اا اذا كان القاتل سيدا للمقتول فلا يقتضي منه اي لا يقتضي منه اذا قتل عبدا غيره اذا يقولون الحر يقتل
بالعبد الا اذا كان القاتل سيدا للمقتول - [00:18:14](#)

فلا يقتضي منه اذا قتل عبدا وهذا مذهب ابي حنيفة رحمة الله واستدلوا بما جاء في سنن الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا قتل عبدا متعمدا - [00:18:39](#)

فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سنه من المسلمين ولم يوقد به وامرها ان يعتق رقبة وكذلك جاء في سنن
البيهقي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعده او حرقه بالنار فهو حر - [00:18:57](#)

وهو مولى الله ورسوله متعمدا فجلده ونفاه سلاه سنه من المسلمين ولم يوقد به وامرها ان يعتق رقبة. يعني امر السيد ان يعتق
رقبة. كذلك ايضا في سنن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعده او حرقه فهو حر - [00:19:22](#)

وهو مولى الله ورسوله والقول الثالث في هذه المسألة ان الحر لا يقتل بالعبد مطلقا ان الحر لا يقتل بالعبد مطلقا سواء كان عبدا ام
عبد غيره وانما يعزز ويؤدب بما يرجعه - [00:19:52](#)

وعليه قيمته بالغة ما بلغت وهذا مذهب جمهور العلماء للمالكية والشافعية والحنابلة. على انه لا يقتل به وانما يعزز ويؤدب واستدلوا
على انه لا يقتل به بادلة منها اولا قوله عز وجل - [00:20:15](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني قالوا فظاهر الآية يدل نعم فظاهر الآية ان
مقابلة الحر بالحر والعبد بالعبد دليل على ان كل منهما لا يقتل بالآخر - [00:20:41](#)

وقال الحر بالحر يعني يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد فهذا يدل على ان كل واحد منهما لا يقتل بالآخر الا ان الاجماع انعقد على قتل
العبد بالحر بادلة خاصة فيبقى ما عداه على - [00:21:05](#)

ظاهرة يعني قد يقول قائل الآية الكريمة الحر بالحر والعبد بالعبد وقد انعقد الاجماع على قتل العبد بالحر يعني ان العبد اذا قتل حر
فانه يقتل به اجماعا فيقال هذه الصورة خرجت بالاجماع لادلة خاصة - [00:21:24](#)

ومنها ايضا من ادتهم الثاني ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر
بعد والحديث رواه البيهقي والدارقطني - [00:21:44](#)

وثالثا من جهة النظر قالوا ان العبد لا يساوي الحر فلا يقتل به ولكن القول الاول اصح اعني ان الحر يقتل بالعبد في عموم النصوص
هناك عموم وخصوص. العموم الآية الكريمة. وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - [00:22:02](#)

وحيث ان مسعود وان النفس والنفس بالنفس اما الجواب اما استدلوا به استدل به الجمهور وهو الآية الكريمة وقد ان يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد - [00:22:30](#)

فيقال المقابلة الكريمة الحر بالحر والعبد. المقابلة لا تدل على عدم مشروعية القصاص بين الحرج والعبد لان المقابلة الواردة في
الآية الكريمة قصد منها ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية - [00:22:53](#)

من قتلهم ويل قاتل اخذا بالثار كما يدل عليه سبب نزول الآية وسبب النزول يعين على فهم المقصود والمعنى لانهم كانوا
في الجاهلية اذا قتل منهم قتيل يذهبون الى القبيلة ويقتلون اي قتيل اخذا بماذا؟ بالثار - [00:23:17](#)

فهذاهم الله عز وجل عن ذلك وقال الحر بالحر والعبد بالعبد. يعني ان القاتل يقتل بمن قتل لا بغيره فلا تزر واژة وزر اخرى واما
ال الحديث لا يقتل حر بعد - [00:23:40](#)

فهو ضعيف لا حجة فيه. وكذلك ايضا ما استدل به الحنفية من الحديثين فهما ضعيفان لا حجة فيهما فيبقى القول الراجح هو القول
الاول الذي تدل عليه ظاهر النصوص وخصوصها ايضا - [00:23:55](#)

كما اه سبق والله اعلم ايش فيك هذي جاءت دليل لكن الاصل الحر يقتل بالحر. العبد يقتل بالعبد. الا ما دل الدليل على خلافه
احنا ذكرنا ان حديث سمرة رضي الله عنه مختلف فيه - [00:24:15](#)

سماع الحسن البصري عن سمرة منهم من اثبت ذلك وهو ابن المدين كما ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير ومنهم من نفى سماعه

مطلاً وهذا قول من ابن معين ومنهم من اثبت سماعه حديثا واحدا وهذا متفق عليه. يعني يكاد يكون محل اتفاق انه سمع منه

حاديـتـ العـقـيقـة - 00:24:59

ولكن القاعدة انه اذا تعارض المثبت والنافي هـا قـدـمـ الـاسـمـ المـثـبـتـ لـانـ مـعـهـ زـيـادـةـ زـيـادـةـ عـيـونـ فـيـ فـيـ التـوـرـاـةـ الـايـةـ الـكـرـيمـةـ هـذـيـ فـيـ التـوـرـاـةـ فـيـ الـيهـودـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ اـنـزـلـنـاـ التـوـرـاـةـ فـيـهـاـ هـدـىـ وـنـورـ 00:25:24

يـحـكـمـ بـهـ النـبـيـونـ الـذـيـنـ اـسـلـمـوـ لـذـيـنـ هـادـوـ وـالـرـبـانـيـوـنـ وـالـاحـبـارـ بـمـاـ اـسـتـحـفـظـوـاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـكـانـوـاـ عـلـيـهـ شـهـدـاءـ فـلـاـ تـخـشـوـاـ النـاسـ وـاـخـشـوـاـ مـنـ وـلـاـ تـشـتـرـوـاـ بـاـيـةـ فـيـ ثـمـنـ قـلـيلـاـ وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ اـنـزـلـ اللـهـ فـاـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـوـنـ وـكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ 00:25:55

كـتـبـنـاـ يـعـنـيـ فـيـ التـوـرـاـةـ. وـالـاـصـلـ اـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ نـعـمـ نـعـمـ 00:26:12